

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993 م المشار إليه أعلاه الآتي :-
 «إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقار تم استسلامه وتنميته أو بيعه ببلغ يقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي (300000 د.ك.) منح القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستسلام والتثمين أو البيع على ثلاثة آلاف دينار كويتي (300000 د.ك.)، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية، وفقاً لإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإدخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها».

مادة ثانية

تضاف إلى المادة 27 من القانون رقم 47 لسنة 1993 م المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة (27) باب جديده بعنوان «الباب الثالث مكرراً» «المدن السكنية» يتضمن على ست مواد بأرقام 27 مكرراً، 27، مكرراً (أ) 27 مكرراً (ب)، مكرراً (ج)، 27، مكرراً (د)، 27، مكرراً (ه)، كما تضاف إلى المادة (28) فقرة أخرى وتضاف بعد المادة (36) مادة جديدة برقم 36 مكرراً نصها جميعاً كالتالي :

مادة (27) فقرة ثانية وفقرة ثالثة :

ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقصائم بما في ذلك القسائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 م المشار إليه لستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيما .

ويقع باطلأً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القسائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة .

الباب الثالث مكرراً**المدن السكنية****(مادة 27 مكرراً)**

تلزム المؤسسة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة ، بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولاقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، دون أن يدخل ذلك بما تولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

قانون رقم 50 لسنة 2010**بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل للدولة والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي سنته محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمثبتة والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

(مادة 27 مكرراً ج)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهوم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهوم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة بيعها للشركة التي رسى بها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهوم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون .

(مادة 27 مكرراً د)

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تمتلك به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وياستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لايجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهوم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجتها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون .

ويجب تفاصيل وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ،علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قياسات إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد .

(مادة 27 مكرراً هـ)

تصدر برسوم اللاحقة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناءً على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة (27 مكرراً) باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة

ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويوليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأرضي .

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأرضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال سعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة . وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة ومن تاريخ العمل بهذا الباب وفقاً لأحكامه .

(مادة 27 مكرراً ١)

تخصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط ألا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموحة به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر لأسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهوم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة (27 مكرراً ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهوم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب - عشرة في المائة (10%) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج - خمسون في المائة (50%) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهوم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (27 مكرراً) من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة 27 مكرراً ب)

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (27 مكرراً) من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهوم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الإكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 50 لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993
في شأن الرعاية السكنية

على الرغم من كل الجهدات التي بذلتها الدولة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية خاصةً بعد صدور كل من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية الذي كان من أهم أهداف القضاء نهائياً على فترة الانتظار وتوفير الرعاية السكنية لمستحقها وفقاً لرغباتهم سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قياسات فور تقديم الطلب ، وإن الطموحات التي استهدفتها هذان القانونان والقوانين التي صدرت لاحقاً لهما ملت تتحقق بل ازداد عدد الطلبات وأمنت فترة انتظار تنفيذها مما أصبح من الضرورة بمكان إعادة النظر في الأساليب المتبعية في التنفيذ وإتباع وسيلة جديدة يكون فيها للقطاع الخاص دور أساسى للقضاء على فترات الانتظار لما يتحققه ذلك من طمأنينة واستقرار أسرى واجتماعي لمستحقى الرعاية السكنية ، وما يوفره كذلك على الخزانة العامة من أموال تدفع كبدل للإيجار .

وبالنظر لما يتطلبه الأمر من إعادة النظر في السقف الأعلى الذي تضمنته المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993 ، تسهيلاً لمستحقى الرعاية السكنية وكذلك للتسهيل على المقرض الذي يقوم ببيع سكته للمرة الأولى وفي سبيل كل ذلك ومن أجل التأكيد على أنه لا يجوز حجز البيوت أو الشقق أو القياسات لغير مستحقى الرعاية السكنية والتصرف فيها فقط وفقاً لأحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 والقانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليهما ، أعد هذا القانون ناصفاً في سادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة (30) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصاً يقضي أنه إذا كان رب الأسرة مالكاً للعقارات تم استملاكه وتشميته أو بيعه بمبلغ يقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي (300000 د.ك) من القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا القانون ، بشرط أن لا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملك والشميء أو البيع على ثلاثة آلاف ألف دينار كويتي (300000 د.ك) ، وفي تطبيق هذا الحكم يقيد العقار ملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلى عن طريقه - بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته ، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية ، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك التسليف والإدخار متى توافرت فيهم شروط استحقاقها .

توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة والمكونات التي يحقق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقديم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم - وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المتقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بلاحظات المؤسسة على ما ورد فيه .

(مادة 28 فقرة أخيرة)

ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المسدود ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقرض ببيع سكته للمرة الأولى .

(مادة 36 مكرراً)

تسري أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 والقانون رقم (7) لسنة 2008 المشار إليهما - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فيه وما يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة (27 مكرراً) والمادة (30 مكرراً) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملکها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 رجب 1431هـ

الموافق : 28 يونيو 2010م

للأوراق المالية ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً(ج) من هذا القانون وينفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب - عشرة في المائة (10٪) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج - خمسون في المائة (50٪) تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين .

د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

هـ - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمساً وأربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

أما المادة 27 مكرراً(ب) فقد نصت على أن تتولى المؤسسة تحدد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون وتوزع جميع الأسهم المخصصة للأكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهيه سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين ، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقرورة والمائية والمسنوعة ، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

ونصت المادة 27 مكرراً(ج) على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسى عليها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسى به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون .

ونصت المادة (27 مكرراً د) على أن تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة

ونصت المادة الثانية على أن تضاف إلى المادة (27) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه فقرتان جديدتان ، كما يضاف بعد المادة (27) باب جديد بعنوان «الباب الثالث مكرراً» «المدن السكنية» يتضمن على ست مواد بأرقام 27 مكرراً ، 27 مكرراً(أ) ، 27 مكرراً(ب) ، 27 مكرراً(ج) ، 27 مكرراً(ه) ، كما تضاف إلى المادة (28) فقرة أخرى ، وتضاف بعد المادة (36) مادة جديدة برقم (36 مكرراً) نصها جمعاً كالتالي :

فالمادة (27) فقرة ثانية وثالثة ثم تعديلها على النحو التالي « ويجب تخصيص جميع البيوت والشقق والقساائم بما في ذلك القساائم المستصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه لستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه وبالشروط الواردة فيها .

ويقع باطلأ بطلاً مطلقاً وكأن لم يكن كل حجز لأي من هذه البيوت أو الشقق أو القساائم لأي سبب من الأسباب أو تخصيصها لأي جهة أو التصرف فيها على أي وجه بالمخالفة

لأحكام الفقرة السابقة .

وأضيفت إلى القانون مادة جديدة برقم (27 مكرراً) باليتزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة بالعمل على توفير أراضٍ تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولائق وحداثها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من قيمتها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراضٍ ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .

على أن يقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة والوزراء خلال شهر يناير وبريليو من كل عام تقريراً عما تم توفيره من هذه الأرضي ، وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأرضي اللازم بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون كل شركة مساهمة كويتية لكل مدينة .

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزيد العلنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعه شهور من تاريخ العمل بهذه المادة . وطرح مزيداً علنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة ومن تاريخ العمل بهذا الباب ووفقاً لأحكامه .

أما المادة (27 مكرراً) فقد نصت على تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - أربعون في المائة (40٪) تطرحها المؤسسة في مزيد علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزيد بشرط لا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به تسجيلها في سوق الكويت

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشئون الإسكان - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم - وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريفهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .

وقد أضيفت إلى المادة (28) من القانون رقم (47) لسنة 1993 فقرة أخرى نصت على أنه « ومع مراعاة توافر شروط الإقراض الأخرى ، لا يجوز تخفيض قيمة القرض المسدود ولا زيادة قيمة القسط الشهري في حال قيام المقترض ببيع سكنه للمرة الأولى . »

ومن أجل سد أي نقص في هذا القانون أضيفت بعد المادة

(36) من القانون رقم (47) لسنة 1993 سالف الذكر مادة جديدة برقم (36 مكرراً) نصت على أن تسرى أحكام كل من القانون رقم (15) لسنة 1960 في شأن الشركات التجارية والقانون رقم (7) لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتمويل للدولة والأنظمة الشابهة - بحسب الأحوال - على كل من الباب الثالث مكرراً والباب الرابع مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993 ، فيما لم يرد بشأنه نص فيه وعما لا يتعارض مع أحكامه .

ويشتمل مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام كل من المادة (27 مكرراً) والمادة (30 مكرراً) من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة الثالثة على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

وباستثناء ما يتعلق بالتوابع التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات الخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو البناء - بحسب الأحوال -

في موعد لا يجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد . أما المادة (27 مكرراً) فقد نصت على أن تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناءً على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشئون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون بالتزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة (27 مكرراً) باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريفهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .